

حماية المواقع الأثرية في الولاية الشمالية بالتطبيق على مواقع منطقة الشلال الثالث

أستاذ مشارك- قسم الآثار - جامعة دنقلا

د. الرشيد محمد إبراهيم أحمد

المستخلص:

تشكل المواقع الأثرية رمزاً لهوية الشعوب والهمم، وعنصراً فاعلاً في إثبات الانتماء الحضاري والوحدة الوطنية ومن هذا المنطلق برز اهتمام العالم بالتراث الأثري الإنساني والسهر على حمايته والحفاظ عليه لن المواقع والمعالم الأثرية هي صلة الماضي بالحاضر والشاهد المادي على الحضارات القديمة، لذا تركزت هذه الدراسة على حماية مواقع الشلال الثالث في شمال السودان التي تعرضت إلى الدمار والتلف وركزت على وضع خطة لحماية هذه المواقع الأثرية باستخدام أحدث المناهج والطرق العلمية الحديثة في هذا المجال. وتوصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج منها ضعف الوعي والجهل بقيمة هذه المواقع وقور التدريب والتأهيل. كما وصلت إلى وضع خطة مستقبلية لأعمال الصيانة وتوثيق وتعزيز العلاقة مع المجتمع المحلي واتباع هذه الخطة التي جاءت في هذه الدراسة كآلية مثلى لحماية المواقع الأثرية في هذه المنطقة.

الكلمات المفتاحية: الشلال الثالث، الولاية الشمالية، المواقع الأثرية، الحماية.

**The preservation of archarological sites in the Northern State :case study the
third cataract area**

Dr.Alrashed Mohmmad Ebrahim Ahmed

Abstract:

The archaeological site constitute a symbolic for the identity of the nation and avitalelement towards their national unity, hence it is a trend for the contemporary world to protect and preserve the archaeological heritage which link the pass with the present. The study concentrated mainly on preserving the endangered third cataract region archaeological site. A comprehensive protecting plan, together with a modern scientific approaches and methods

has been formulated. A number of results has been achieved, which include, lack of public award the historical significance of the site lack of trading and qualifications, as well as formulating a future plan for the maintenance words, and enhancing the relations with the local community to achieve the goals of the study.

Keywords: the third cataract, the northern state, archaeological sites, protection.

مقدمة:

يعد الاهتمام بالتراث الأثري وحمايته والحفاظ عليه بصورة علمية، قضية وموضوع إنساني ظل يؤرق الشعوب والمجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً. وفي هذا الإطار يأتي اهتمام عالمنا المعاصر - إدارات التراث، الجامعات ومراكز البحث العلمي، المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية التي تعنى بالتراث الثقافي ومنظمات المجتمع المدني - بالتراث الأثري وحمايته، فهو يمثل رمزاً حقيقياً لهوية الشعوب والأمم لما يحمله من قيم ومعاني ودلالات حضارية وثقافية تعبر عن وجدان هذه الشعوب، فماضي أي شعب هو تراثه وحضارته؛ وأي انقطاع للماضي يؤثر سلباً على الحاضر والمستقبل.

يُعرّف التراث الأثري "Archeological Heritage" في الاتفاقية الأوروبية المعدلة 1992م على أنه «أي دليل مهما كانت طبيعته يمكن أن يسلط الضوء على ماضي الإنسانية ويشتمل على المنشآت، الأبنية، مجموعة المباني، مواقع الاستيطان، والعناصر المنقولة ذات القيمة التاريخية، والمعالم سواء كانت على سطح الأرض أو تحت الماء» (415-Trotzog, 1993:414).

هناك أربع مواصفات يخضع لها هذا الدليل في ضوء هذا التعريف هي: أن يكون أثراً ولو صغيراً من الماضي الإنساني، وأن دراسته أو حمايته يجب أن تساعد على اقتفاء التاريخ البشري، وتبين علاقته بالبيئة الطبيعية، وأن يكون مصدره ناتجاً عن عمليات التنقيب أو غيره من الطرق البحثية، وأخيراً أن يقع في النطاق الجغرافي لحدود الدولة.

أما مفهوم التراث الأثري كما جاء في ميثاق حماية التراث الأثري لعام 1990م يتضمن في مادته الأولى جميع أنواع الأثر التي ارتبطت بالأنشطة الإنسانية على مر التاريخ سواء على سطح الأرض أو تحت الماء، وما يصاحب هذا التراث الثابت من مواد منقولة كانت تعد جزءاً من الأثر أو المبنى التاريخي، ويشمل التعريف أيضاً المحيط الطبيعي للموقع الأثري. أما التراث الأثري الغارق فهو الذي يقع في المياه أو نقل من بيئته المائية ويشمل المواقع والمعالم الغارقة، ومواقع السفن الغارقة ومحتوياتها والبيئة الأثرية والطبيعية المحيطة بها (Cleere, 1993:4003).

إذن التراث الأثري هو السجل الخالد الذي يحفظ تاريخ الأمم والشعوب؛ والآثار هي صلة الحاضر بالماضي والشاهد المادي على الحضارات القديمة والدالة على إنجازات الإنسان عبر

التاريخ (قسمة، 2008م:9). تمثل الآثار بهذا المعنى والمفهوم رمزاً حقيقياً لوجود ثقافات وأفكار وحضارات ضاربة جذورها في القدم وبالتالي تؤثر وجدانياً في المجتمع الذي يحمل هذا الفعل الحضاري وينتمي إليه بما تحويه من قيم ودلالات تاريخية ورمزية لماضي لا تريد الشعوب أن يغيب عن ذاكرتها أو أن تنفصل وتنفك عنه.

المفاهيم الحديثة في مجال حماية التراث الأثري:

إن حماية التراث الأثري في ظل المفاهيم والتوجهات العلمية الحديثة يتجلى بشكل واضح في بروز توجه خاص في الدراسات الأثرية والأنثروبولوجية يشار إليه في أدبيات علم الآثار والأنثروبولوجيا بإدارة الموارد الثقافية «Cultural Resources Management» ويشار إليه اختصاراً (C R M) (Smith, 1994:300). يستخدم أيضاً مصطلح إدارة التراث الثقافي (Cultural Heritage Management) ويرمز له اختصاراً (C H M) رديفاً لمصطلح إدارة الموارد الثقافية، فالمصطلحان متداخلان في المعنى والهدف.

ضمن المفاهيم الحديثة الخاصة بحماية التراث الأثري مفهوم المحيط الطبيعي الثقافي «cultural landscape» الذي يرتبط بأنشطة الإنسان المختلفة في الطبيعة والتي تعكس ارتباط وثيق بين الإنسان والأرض ودائرة النشاط الثقافي والفكري والعقائدي والاقتصادي والاجتماعي (Unesco, 2000:9).

لأهمية حماية المحيط الطبيعي الثقافي فقد تبنت اليونسكو توصيات مؤتمر الخبراء (Expert Meeting) الذي عقد في نيروبي في عام 1999م، وقد شجعت الدول على تبني توصيات هذا المؤتمر وإدراجها في تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي والطبيعي بغرض حمايته والحفاظ عليه (قسمة، 2008م:20).

كذلك من المفاهيم الحديثة الداعمة لحماية التراث الأثري مفهوم الإدارة المحلية لموارد التراث الأثري «Local Community Management» والذي يسمى أيضاً بالإدارة التقليدية «Traditional Management»، فهي تعتمد بشكل أساسي على تراكم المعارف التقليدية للمجتمع، والتي صارت تعرف في وقتنا الحاضر بالشراكة المجتمعية، وهي قد أسهمت بشكل فعال في حماية التراث الأثري؛ فال مواطنين والجماهير شركاء أصيلين في عملية حماية التراث الأثري الذي هو جزء من تاريخهم الإنساني.

من المفاهيم الحديثة المرتبطة بالحماية تعزيز الموقع الأثري بوسيلة قابلة للإزالة وتضمن أثناء وجودها حماية المواقع من العوامل الجوية والبيئية، كإنشاء مظلات واقية أو سقوف وأغطية مؤقتة (زروق 1996: 2000 - 180).

تعد الصيانة الوقائية من المفاهيم الحديثة في مجال حماية التراث الأثري، وتعنى الجهود والإجراءات التي تؤدي إلى المحافظة على المواقع الأثرية وأبعاد أسباب الخطر عنها، بمعنى آخر هي الإجراءات الوقائية التي تتخذ لأجل وقاية الآثار وحمايتها من عوامل التدهور من خلال

انتهاج إستراتيجية ثابتة ووضع خطة صيانة وقائية لمواقع التراث الأثري والاسترشاد بمبادئ الصيانة العالمية المتعارف عليها الصادرة من هيئة اليونسكو (الأيكروم، 1998م: 67).

أيضاً من المفاهيم الحديثة لحماية التراث الأثري الاستدامة، ويقصد بها اتخاذ الوسائل التي تضمن سلامة وأمن المواقع الأثرية وما يتبعها من إجراءات أعمال الإصلاح والرعاية والتدعيم والتقوية وتهدف لأن تحافظ الآثار على شكلها وأصالتها وذلك لضمان ديمومتها ووحدة بنيتها. أما الترميم فالغرض منه المحافظة على شكل الآثار وإدامتها وتعظيم قيمتها. ويجب أن تقوم بعملية الترميم أيادٍ ماهرة وخبرات جيدة يراعى فيها الرجوع إلى الشكل والبنية الأصلية القديمة والابتعاد عن الارتجال (صدقي، 1988: 99).

المسوح الأثرية تعد أيضاً من المفاهيم المتعلقة بحماية التراث الأثري، فمن أجل حماية التراث الأثري لابد من حصره ومعرفة أماكنه، ويتم ذلك عادة بوضع خارطة أثرية (Archeological map) تبين مواضع المواقع الأثرية والمعالم التاريخية حتى يتم تفادي خراب وتدهور المواقع الأثرية من المهددات الطبيعية والبشرية، خاصة المشاريع التنموية (حسن، 1979م: 7-8).

أما مفهوم الحماية «The concept of protection» حسب النظم والتشريعات لدى منظمة اليونسكو يعني «العمل اللازم لتوفير التدابير والظروف الملائمة التي تساعد على بقاء الموقع الأثري أو المعلم التاريخي أو المنطقة التاريخية». وتشمل تدابير وإجراءات الحماية عملية التفتيش والتفقد المنتظمة للمواقع الأثرية وكتابة التقارير المنهجية المستمرة عن الحالة الراهنة للمواقع والمعالم الأثرية، هذا بالإضافة إلى مختلف أنواع المعالجات (الصيانة، الإصلاح والتدعيم). كما أن مفهوم الحماية يعنى أيضاً سن وإصدار التشريعات والمعايير الفنية التي تهدف إلى ضمان التصدي لأي معالجة ضارة للمعالم والمواقع الأثرية (الترميم المخطئ) تؤدي إلى تشويه وطمس هذه المعالم الأثرية. وكذلك إصدار القوانين والتشريعات الدولية والوطنية لمراقبة كل من يعتدي على المواقع الأثرية سرقة ونهباً ونشأً وتنقيباً بصورة غير مشروعة (أيكروم، 1998م: 78).

أهمية حماية التراث الأثري:

- تنبع أهمية حماية التراث الأثري والحفاظ عليه من عديد الأسباب والعوامل التي تدفع إلى بذل الجهود البشرية والمادية لحمايته والسعي إلى الحفاظ عليه ، منها ما يلي:
- يحمل التراث الأثري قيم ومعاني ودلالات متعددة، حضارية وثقافية وتاريخية ومعرفية وجمالية واقتصادية لابد من حمايتها لارتباطها بتاريخ الأمم والشعوب.
- تعرض عناصره ومكوناته وقيمه المادية والمعنوية لعوامل التلف والدمار والخراب جراء الأنشطة الطبيعية والبشرية السالبة، وكذلك أعمال السلب والنهب والتعديات غير المشروعة، وفي هذا الإطار يمكن القول بأنه لا يمكن فصل حماية التراث الأثري وعناصره المختلفة - باعتباره كنزاً وثروة وطنية - عن أهداف الدولة في حماية شعبها ومقدراته الثقافية والحضارية التي تربط الماضي بالحاضر وتستشرف المستقبل.

- من ناحية حضارية يعد التراث الأثري انعكاساً لحياة الأمم والشعوب في الماضي ، ومن خلال تفسير المواد والمعالم الأثرية يمكن الوصول إلى معرفة التاريخ الثقافي (Cultural history) للمجتمعات الإنسانية وكيف تطور عبر الحقب والأزمنة التاريخية.

- أما معرفياً فالمواقع والمعالم الأثرية تعد مادة مهمة للتنقيب والدراسة والبحث العلمي الذي يسهم في التعرف على حضارات الأمم والشعوب والتعريف بها.

- ثقافياً، التراث الأثري يقوم بدور فعال ومؤثر في تشكيل الهوية الوطنية والانتماء الثقافي، وذلك من خلال إبراز خصائص وسمات الموروثات الثقافية الأثرية التي تؤدي إلى وحدة الأمم وتماسك الشعوب من خلال انتمائها الوجداني والعاطفي لهذا التراث الأثري.

- أما من المنظور الاقتصادي فالتراث الأثري يسهم كثيراً في اقتصاديات الدول وذلك من خلال توظيفه في مجال صناعة السياحة الثقافية وعرضه للجمهور في المتاحف وفي مناطق ومواقع الجذب السياحي الثقافي بما يعود بالمنافع والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للدول والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية.

لأهمية التراث الأثري في حياة الأمم والشعوب فقد سعت العديد من الدول للعمل على حمايته والإبقاء على صلة به بشكل مستدام ، وذلك لإسهامه الفاعل والمؤثر في صياغة وصناعة واستشراف مستقبلها. كما عملت الكثير من الدول على انتهاج وتبنى الاستراتيجيات والخطط والسياسات والتشريعات الوطنية الداعمة لحمايته. ولهذا فان قضية حماية التراث الأثري أخذت مكاناً متقدماً في سياق القضايا الثقافية المعاصرة في المحافل والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية وذلك لتعرض مكوناته وعناصره ومعامله التاريخية والثقافية للتلف والدمار الذي يهدد بقاءها كإثر إنساني يهم البشرية جمعاء. فحماية التراث الأثري والحفاظ عليه والاهتمام به لا يعد ترفاً أو حيناً للماضي بل إيماناً بأن الشعوب والمجتمع الإنساني والمنظمات والهيئات الثقافية تدرك أهمية سجلها الخالد.

أنواع وأنماط الحماية:

إن الهدف من حماية التراث الأثري هو المحافظة على معاملته التاريخية والرمزية والحضارية والثقافية والجمالية وعلى أصالته، بالإضافة إلى حماية محيطه الثقافي "Cultural Landscape". كما تهدف حماية التراث الأثري أيضاً على الحفاظ على مكوناته وعناصره المعمارية والعمرانية وتمييزها لاستثمارها اقتصادياً في استخدامات سياحية جديدة بما يسهم في اقتصاديات الدول وإنعاش الدخل المحلي للسكان والمجتمعات المحلية، ولأسيما أن هذه المنطقة (مواقع منطقة الشلال الثالث بالولاية الشمالية) تعد واحدة من المواقع الرائدة في مجال السياحة الثقافية في السودان.

هنالك خمسة أنواع رئيسة تشكل نطاق الحماية لمواقع التراث الأثري ، وتتمثل في الحماية القانونية والإدارية والفنية والحماية الأمنية والحماية من خلال الوعي بأهمية معالم

ومواقع التراث الأثري. علماً بأن هذه الأنماط من الحماية تتداخل وتتكامل معاً لتشكل منظومة حماية مواقع التراث الأثري.

1- الحماية القانونية :

بحكم أن التراث الأثري إرث بشري وانعكاس لتجربة إنسانية طويلة فإن المحافظة عليه وحمايته تتجاوز حدود المكان لتصبح واجباً تتحمله البشرية جمعاء عبر حقبة وأجيالها المتلاحقة، وما يلحق بالتراث الأثري من مخاطر السرقة والنهب وخلافه لا يقف عند حدود البلد الواحد بل يتجاوزه إلى البلدان المجاورة وربما إلى بلاد أخرى بعيدة جداً. وفي هذا الإطار فإن الحماية القانونية للتراث الأثري تشمل ثلاثة نطاقات هي المستوى المحلي والإقليمي والدولي. الوصول إلى الحماية القانونية المتكاملة يتطلب تكامل وتضافر جهود الدول الوطنية والمؤسسات الإقليمية والدولية وذلك لملاحقة من يقوم بأعمال السرقة والاتجار والتهرب للممتلكات الثقافية.

تواجه الإدارات المحلية في سبيل سعيها لحماية التراث الأثري من ناحية قانونية العديد من المشاكل والتحديات سواء أكانت على النطاق القومي (الدولة) أو على مستوى الأفراد. فالمواقع الأثرية قد تقع في مناطق زراعية أو صناعية تملكها الدولة وقد تتعرض للدمار والتهديد بفعل قيام مشروع تنموي وطني أو شق طريق أو قنوات مائية للمصلحة القومية، وكذلك قد يتم العثور على موقع أثري ضمن ملكية خاصة لفرد أو جماعة، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الإدارة المحلية تكمن في إصدار تشريعات ثقافية تراعي التوازن بين تطور البنيات التحتية والمشروعات التنموية من جهة والحفاظ على الممتلكات الثقافية ومعالم التراث الأثري من جهة أخرى فيما يعرف بمنظومة التوازن بين أعمال التنمية والفعل الثقافي (قسيمة: 2008: ص71).

2- الحماية الإدارية:

تتمثل الحماية الإدارية لمواقع ومعالم التراث الأثري وعناصره المختلفة في الكيان الإداري المعنى بصورة مباشرة بإدارة التراث الأثري ، ففي السودان مثلاً يعد مجلس إدارة الهيئة القومية للآثار والمتاحف الجهة الرسمية المسؤولة عن إدارة شؤون الهيئة وسلطاتها المتمثلة في حماية وصون التراث الأثري من خلال أعمال المسح والتنقيب وأعمال الصيانة والترميم ووضع التشريعات الداعمة لحمايته.

تكمن الحماية الإدارية في الأساليب والطرق والنظم الإدارية التي تتبعها الأجهزة المنوطة بحماية الآثار ، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الإدارية تختلف كمياً وكيفياً من بلد لآخر، إذ ليس هنالك نظاماً واحداً متفق عليه في كافة أنحاء العالم.

أما الجوانب الإدارية من الحماية والتي يهتم بها المسؤولون في إدارات الآثار ومن ينوب عنهم بشكل مباشر من حراسة وتفتيش ورقابة فتتمثل في ستة مجالات وهي:

أولاً: مسح وتحديد المواقع الأثرية: يتم إجراء المسح بمناهج ووسائل علمية متعددة بهدف العثور على المواقع الأثرية وتحديداتها، ثم تصنيفها كل على حسب الفترة التاريخية الذي ينتمي

لها وذلك بحسب ما تشير إليه المعثورات من المواقع، ثم ربط تلك المواقع بالإطار الجغرافي والبيئي الذي تقع فيه ومعرفة أنماط توزيعها مكانياً، وذلك قبل إجراء أي تقنيات عليها (الأسسكو، 1987م: 338). إن معرفة وتحديد المواقع من أخص مهام العمل في إدارات الآثار، وهو أحد أهم أركان الحماية، فالمناطق التي لم تجر فيها مسح أثرية ولم يحدد فيها أي مواقع تترك نهياً لكل عابر ولكل مخرب بقصد أو بلا قصد، بحكم الغياب التام لأي نوع من أنواع الحماية حولها، إذ لا نستطيع أن نتحدث عن أمور الحماية أصلاً إن لم نكن على علم بالمواقع التي نود حمايتها، لذا تلجأ البلدان عادة إلى إقامة المشاريع للمسح الشامل لتحديد المواقع الأثرية في أراضيها، وهو عمل عادة تقوم به إدارات الآثار أو بمعاونة بعثات أجنبية. إن إمكانات إدارات الآثار قد تحول دون إجراء حفريات علي كل موقع، إما لشح مواردها المالية أو البشرية، لذا فهي مطالبة فقط بتحديد المواقع أي بإجراء المسح وترك أمر الحفريات لمراحل لاحقة، وقبل إجراء الحفريات يجب أن تكون هذه المواقع تحت المراقبة منعاً لأي عبث أو تخريب أو اعتداء على محتوياتها.

ثانياً: تسوير المواقع الأثرية: أحد المهام التي تقع على إدارات الآثار في مجال الحماية الإدارية إقامة أسوار من السلك الشائك أو البناء حول الموقع، ولعل من أهم فوائد التسوير تحديد المنطقة الأثرية وبالتالي يصبح التعدي خرقاً لنظم الحماية، وبهذا يقلل السور بدرجة كبيرة من الأخطار التي تهدد الآثار خاصة في تلك المناطق التي تغيب فيها الرقابة المباشرة على الآثار (الضباعين، 1423هـ: 67).

ثالثاً: حراسة الموقع: وهى العامل الأساسي في المحافظة على الآثار فمن الواجبات الرئيسة لإدارة التراث العمل على تحسين الحراسة والقضاء على أسباب ضعفها وتفاديها، فالدور الذي يقوم به حراس المواقع الأثرية هو الدور المحوري من الناحية العملية حيث يمثل وجودهم الفعلي على المواقع وإشرافهم المباشر عليها أكثر العوامل الفعالة في الحماية. لعل من أهم أسباب تسرب الآثار من المواقع هو سوء الحراسة على المناطق الأثرية (مختار، 1973م: 101). لو نظمت الحراسة وتطورت طرقها وأساليبها مهما كلف ذلك من مبالغ مالية فإن ذلك لا يساوي ضياع التراث الأثري. ودور حراس المواقع الأثرية يتمثل في الإشراف المباشر على المواقع وحمايتها من السرقة والاعتداء والتخريب، والمراقبة الدقيقة وملاحظة أي تغييرات تطرأ على المواقع بسبب العوامل الطبيعية، ولكي يقوم الحارس بواجبه على الوجه الأكمل لا بد من توفر بعض الشروط المتمثلة في زيادة درجة الوعي الأثاري لديه، وأن يكون من أهل المنطقة حيث يساعد ذلك كثيراً في تسهيل مهمته، وأن يكون حسن السير والسلوك باعتباره شخصاً مؤتمناً على تراث أمة ومجدها وحضارتها.

رابعاً: تفتيش المناطق الأثرية: مفتش الآثار هو الأثاري المقيم بالمنطقة وينوب عن أجهزة إدارات الآثار في الإشراف على المنطقة التي يقيم فيها، لذا فهو الشخص المسئول عن كافة

النشاطات الأثرية في منطقته. والشخص الذي يتولى هذه المهمة لا بد أن يحمل من المؤهلات والخبرة ما يمكنه من القيام بهذا الدور على أفضل وجه، فمفتش الآثار يفترض أن يحمل درجة جامعية في الآثار على الأقل ، كما يجب أن يكون مدرباً على الأعمال الإدارية وأن يتحدث أكثر من لغة. ومن مهامه الإشراف على المواقع الأثرية في المنطقة التي تقع ضمن نطاق مسؤوليته والإبلاغ عن أي ضرر يصيبها أو أي محاولة للتعدي أو السرقة أو أي خطر يهددها نتيجة لعوامل طبيعية أو بشرية، ومتابعة البلاغات الواردة من المواطنين عن المواقع الأثرية، والإشراف على حراس الموقع والقيام بزيارات مفاجئة ومتكررة للتأكد من حسن أدائهم (الضبايعين، 1423هـ: 88). كما تشمل مهامه أيضاً التعاون مع الهيئات والسلطات المحلية ومراقبة البعثات الأثرية التي تعمل في المنطقة للتأكد من التزامها بالعقود واللوائح، كما يقوم بإعداد سجل دقيق لكل المواقع الأثرية في المنطقة التي تقع تحت إشرافه (مختار، 1973م: 21-22).

خامساً: الوحدة الإنقاذية: لا بد من وجود وحدة مختصة بالأعمال الأثرية الإنقاذية في البلدان التي تشهد حركة تنموية سريعة، فالمواقع الأثرية تكون عرضة للتهديد بسبب المشروعات التنموية، وفي مثل هذه الحالات لا بد أن تكون الوحدة الإنقاذية جاهزة بكامل أفرادها من آثاريين ومساعدين في جوانب المساحة والرسم والتصوير والترميم وخلافه لإجراء أعمال إنقاذية للمواقع المتأثرة بقيام مشروعات التنمية.

سادساً: الإدارات والمؤسسات الحكومية الأخرى: تقوم هذه الإدارات بدور فعال في جانب الحماية الإدارية للآثار من خلال ما يعرف بمنظومة التنسيق بين مؤسسات الدولة في مجال حماية التراث الأثري، فهي تشكل خط الدفاع الثاني ضد أي تعديات على حرم الآثار ، وبحكم طبيعة مهامها فهي تضع الخطط أو تتولى الإشراف على مختلف النشاطات التنموية في المناطق التي تخضع لإدارتها من تخطيط عمراني وزراعي وخلافها. فمن خلال التنسيق بينها وإدارة التراث يمكن تقليل الآثار السالبة التي تتعرض لها مواقع التراث الأثري.

3- الحماية الأمنية:

يُعنى بالحماية الأمنية تلك الحماية التي تتم من خلال أجهزة الأمن والشرطة والجمارك وأجهزة الشرطة الدولية. وتنضوي الحماية الأمنية بصورة عامة في نوعين أساسيين هما الحماية الداخلية والحماية الخارجية.

إن الهدف الأساسي من وجود جهات ذات اختصاص أمني هو حماية المصالح العليا للأوطان من الأخطار التي تهددها، فالدور المنوط بها هو تعقب مواطن هذه الأخطار ومعرفة خططها وتوجهاتها، وتدخل في هذا الإطار بطبيعة الحال عمليات سرقة وتهريب الآثار سواءً من مواقعها الأصلية أو من المتاحف، وتأخذ هذه العملية شكلاً منظماً تقف خلفه أحياناً عصابات منظمة وأفراد، ويتحول ذلك إلى تجارة محلية ودولية.

تتمثل الحماية الداخلية في أجهزة الشرطة التي ضمنها شرطة الجمارك . ودور الشرطة هو

دور عام يمتد لمعالجة كافة الأخطار التي تهدد الأمن الداخلي بمفهومه الواسع، ومن بين المهام التي تقع على عاتق الشرطة العمل على حماية الآثار والمناطق الأثرية عن طريق الإجراءات الوقائية أولاً قبل حدوث الجريمة والتحري والمتابعة وتوجيه الضربات الإستباقية للحد من الإجرامي ووضعها تحت السيطرة (سرور: 1981: 456).

أما الحماية الخارجية فتتطلب بها الشرطة الدولية (الإنتربول) والتي من بين مهامها ومسؤولياتها تتبع جرائم تهريب الآثار والتحف الفنية النادرة. ولا شك أن عمليات سرقة وتهريب الآثار والتجارة غير المشروعة فيها لا تبوء بالفشل في كل الحالات، إذ أن كثيراً ما تتمكن بعض العصابات المنظمة تنظيمياً دقيقاً من تهريب بعض القطع الأثرية إلى خارج البلاد، وينجح من يقف وراء الجريمة أو بعضهم في الهروب إلى خارج البلاد للحاق بالآثار التي قاموا بتهريبها أو للحاق بأعوانهم وقادتهم في الخارج، خاصة وأن عصابات تهريب الآثار هي من ذلك النوع الذي يمكن أن يطلق عليه العصابات الدولية (اليونسكو، 1978م: 2).

4- الحماية التقنية:

تتعرض المقتنيات الأثرية ومواقع ومعالم التراث الأثري للتلف والتدمير بفعل عوامل طبيعة متعددة كالتغيرات في حالة الطقس - الحرارة والرطوبة - وبفعل الحشرات كالنمل الأبيض وناخرات الخشب، مما يؤثر سلباً في الخصائص والسمات الأصلية للآثار الثابتة والمنقولة، الأمر الذي يتطلب حمايتها باستخدام أساليب وتقنيات علمية تساهم في تجنب التلف وتقليله وتتمثل التقنيات في استخدام أجهزة التحكم بالحرارة والرطوبة، وكذلك العمل على القضاء على الحشرات الضارة وإيجاد السبل والوسائل التي تقلل من عوامل التعرية على المباني الأثرية والصروح التاريخية. في الجانب الآخر فإن استعمال التقنيات والطرق غير المدمرة في مجال أعمال البحث الأثري - مسحاً وتنقيباً - مثل طريقة أخذ العينات «sampling»، والمسح الجوي والطرق الجيوفيزيائية ونظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، قد أسهمت كثيراً في الحد من تلف ودمار التراث الأثري. (قسيمة ، الزهراني ، 2009م: 60).

5- حماية التراث الأثري من خلال الوعي بأهميته:

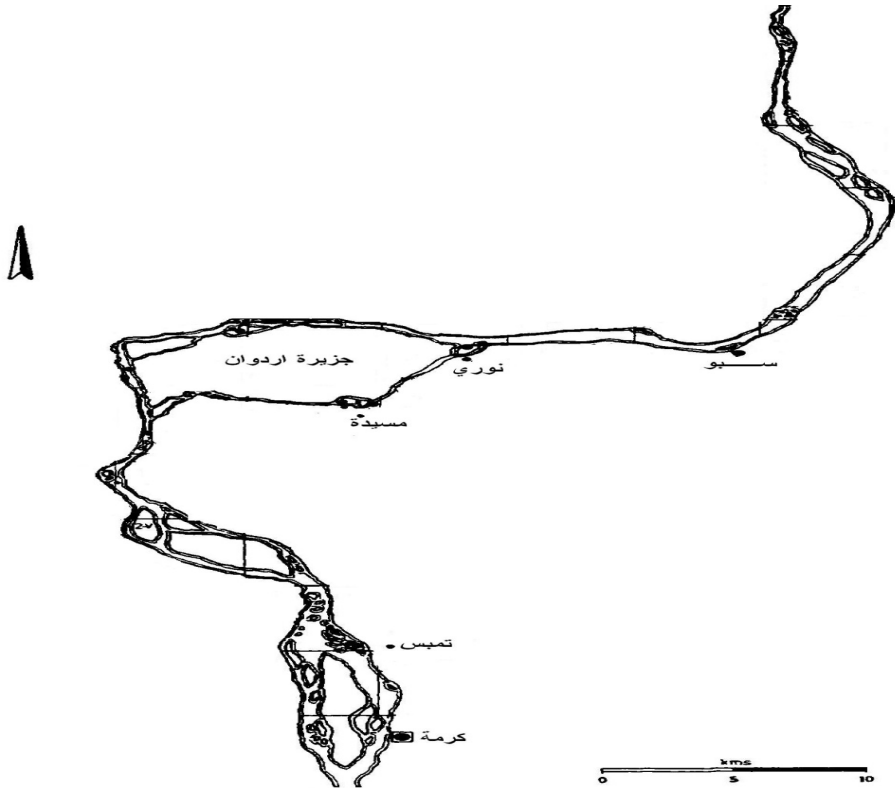
حماية التراث الأثري من خلال الوعي بأهميته تبنى على الإحساس بقيمه ومعانيه ودلالاتها التاريخية والرمزية والثقافية، فالوعي الأثري يعرف بأنه {إدراك من قبل الإنسان لمعنى الآثار وأهميتها، بحيث يتيح هذا الإدراك كل السبل أمام العناية والمحافظة على هذا التراث الأثري} (حسن، 1406هـ: 77). فالوعي بأهمية الآثار يتمثل في أنها تمثل ثروة وطنية يجب حمايتها والحفاظ عليها من خلال عملية توعية شاملة.

حماية الآثار من خلال الوعي بأهميتها تتطلب تضافر الجهود الرسمية والشعبية التي تعمل على نشر الوعي الأثري بين أفراد المجتمع والمؤسسات والمنظمات الثقافية ومنظمات المجتمع المدني التي تعنى بحماية التراث الأثري، وذلك من خلال توظيف الوسائط والوسائل الإعلامية المتعددة والمتنوعة (الفضائيات، الراديو، شبكة المعلومات الدولية، الصحف والمجلات)

وعبر المؤسسات التعليمية التربوية التي يقع على كاهلها إمداد الأجيال الناشئة بالمعارف الأثرية. هذا بالإضافة إلى دور مؤسسات المجتمع الثقافية والاجتماعية والرياضية في نشر ثقافة الوعي الأثري، فضلاً عن دور المتاحف كقنوات اتصال تعليمية وثقافية وتربوية حيث تلعب المعارض المتحفية دوراً مهماً في هذا الإطار. وأخيراً يأتي دور الجامعات ممثلة في أقسام الآثار ودورها في نشر الوعي الآثاري والحفاظ على التراث الأثري من خلال التدريس ونشر نتائج الأبحاث الأثرية وإقامة الندوات والسمنارات والمؤتمرات في مجال حماية التراث الأثري محلياً ودولياً.

مواقع ومعالم منطقة الشلال الثالث:

تقع منطقة الشلال الثالث في إقليم المحس على الضفة الشرقية للنيل، بالمنطقة تنوع في الطبيعة الجيولوجية حيث نجد الصخور الرملية والجرانيتية (أنظر الخريطة)، كما تكثر بالمنطقة الخيران والأودية وهذا يدل على إحاطتها بالجبال، وتعتبر الخيران ممرات طبيعية للأمطار التي تسقط في الصحراء وتنصب في النيل وهذا مؤشر إلى تغيرات البيئة عبر الحقب الجيولوجية المختلفة (Adams:1977 :13).



خريطة توضح مواقع منطقة الشلال الثالث

(Edwards and Osman : 1992: 11)

تم اختيار أربعة مواقع أثرية في منطقة الشلال الثالث كمثال لمعرفة سماتها ومعالمها الأثرية ومن ثم معرفة المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع وهى مواقع: سبو، نورى ، مسيدة وموقع تمبس.

أولاً :- موقع سبو:

يقع أسفل الشلال الثالث على الضفة اليمنى للنيل ، وهو عبارة عن مجموعة من الرسوم الصخرية لفترات تاريخية مختلفة تنتشر على حواف الجبال الوعرة التي تتكون من الحجر الرملي والجراانيت على طول النيل بين قرية سبو وجدي. يعتبر موقع سبو من أكبر مواقع الرسوم الصخرية التي عرفت في منطقة الشلال الثالث وإقليم المحس بصورة عامة (Edwards & Osman:1992: 80). أيضاً يوجد عدد كبير من مجموعات الرسوم الصخرية على طول سلاسل الجبال من الناحية الغربية للنيل وتشتمل على عدد من رسوم الأبقار والزراف والجمال والمراكب كقطعان عديدة ومن الصعوبة بمكان تحديد الفترة التاريخية لهذه الرسوم الصخرية (Edwards:2004: 148).

ثانياً - موقع نورى:

يمتاز موقع نورى بوجود عدد من المواقع التي تعود لفترات تاريخية مختلفة، حيث نجد مواقع لفترة الممالك المصرية القديمة وحضارات الفترات المسيحية و الإسلامية (عبد الرحمن:2012م:ص37).

وجد نقش في جبل نورى الشرقي يعود تاريخه إلى المملكة المصرية الحديثة، وكان هذا النقش للملك سيتي الأول أحد ملوك الأسرة التاسعة عشرة، والنقش عبارة عن أمر ملكي بتبعية هذه المنطقة لمعبد أبيدوس ، كما تحدث عن العقوبات التي تقع على من يخالف هذا الأمر. كما يوجد لوح صخري آخر من ناحية الغرب قليلاً وأسفل اللوح الأول لكن لم يبق منه غير خرطوش رأسي بارتفاع وجه الملك، وهو يعود إلى فترة حكم الملك سنوسرت الثالث من المملكة المصرية الوسطى، ويمثل هذا اللوح آخر وثائق الملك جنوباً (Vincet:2003:180-183).

ثالثاً - موقع مسيدة:

يشتمل الموقع على كنيسة ورسوم صخرية ، وقد ذكرت كنيسة مسيدة ضمن الكنائس النوبية التي بنيت في الشمال الجاف مما ساعد على بقائها شاهدة حتى هذه الفترة الحديثة. توجد هذه الكنيسة بالقرب من الشلال الثالث وقد بنيت من الطوب اللبن وهى تشبه كل الكنائس الموجودة في المنطقة من حيث الشكل ومواد البناء، تقع في وسط كتلة صخور كبيرة في مساحة تبلغ 10×7 متر وفي بعض الاتجاهات يصل ارتفاع المبنى إلى مترين (Edwards:2004:242).

رابعاً - موقع تمبس:

يقع شمال حوض كرمة ومن أشهر معالمه الأثرية وجود محاجر الجراانيت التي كانت تصنع منها التماثيل بالإضافة إلى مدافن فترة الدولة المصرية الحديثة والكتابات والنقوش المصرية على الصخور . أما بالنسبة للمحاجر فتعتبر هي الأقدم في البلاد، وأصبحت معروفة منذ زمن طويل.

والتمثال الكبير الملقى على ظهره والمنحوت من حجر الجرانيت يؤكد ذلك، وهذا التمثال ذكره على عثمان محمد صالح ضمن مشروع المسح الأثري لإقليم المحس (Edwards & Osman:1992:9). يبلغ طول التمثال 3.85 متراً ولا توجد عليه نقوش توضح صاحبه، وقد اكتمل نحت هذا التمثال - ماعدا الرأس - الذي يبدو أنه تعرض لكسر أثناء عملية النحت، ويعكس التمثال درجة عالية من المهارة ، وربما يعود لملك كوشي في الفترة المبكرة من حكم الأسرة الخامسة والعشرين (Harrel:1999:240).

أما بالنسبة للكتابات والنقوش الصخرية فقد سجلت النقوش المصرية في تمبس التي ترجع للقرنين التاسع عشر والعشرين قبل الميلاد، فضلاً عن وجود ثمانية نقوش مختلفة حددت كرسوم صخرية تنتشر على مساحة تبلغ حوالي 750 متراً بالقرب من النيل، وهذه النقوش توضح انتصار ملوك الدولة المصرية الحديثة مثل أمنحتب الثالث وتحتمس الأول على الكوشيين، وقد وجد نقشان متجاوران باسم الملك الأخير على بعد 75 متر من النيل ، وهناك العديد من النقوش لهؤلاء الملوك، توجد في الضفة اليمنى للنهر ولا تبعد كثيراً عنه (Edwards & Osman:1992:19).

أخطار ومهددات المواقع الأثرية في منطقة الشلال الثالث:

تعود أسباب أخطار ومهددات الآثار في منطقة الشلال الثالث إلى مجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية التي أسهمت ومازالت تسهم في دمار هذا التراث الأثري في تلك المنطقة، منها:

أولاً - الأخطار الطبيعية:

هنالك بعض الأخطار الطبيعية التي تسبب أضراراً للمواقع والمعالم الأثرية ، أولى هذه المخاطر الأمطار والسيول وهي تؤدي إلى انجراف الموقع والمعلم الأثري وطمس الرسوم والنقوش الموجودة في المعالم الأثرية ، كما هو الحال في موقع سبو (انظر الصورة رقم 1).



صورة رقم (1) توضح تأثير عوامل التعرية على الرسوم الصخرية في موقع سبو (تصوير الباحث)

بالإضافة إلى أن منطقة الشلال الثالث تكثر فيها الأودية والخيران، فالمواقع التي قرب هذه الأودية تتعرض إلى جرف وتشويه الموقع وكذلك الفيضانات تؤثر على المواقع الأثرية. تُعتبر الرطوبة ودرجة الحرارة من مهددات الآثار إذ تؤديان إلى تفتيت سطوح المعالم وطمس النقوش والزخارف بسبب تبلور الأملاح بالإضافة إلى تأثيرهما على الألوان ، كما هو الحال في تصاوير كنيسة مسيدة (انظر الصورة رقم2).



صورة رقم (2) توضح تأثير الحرارة و الرطوبة على الرسوم الجدارية بكنيسة مسيدة (تصوير الباحث)

هناك عدة عوامل تسهم بشكل مباشر في عمليات التعرية التي تلحق بالآثار، من هذه العوامل : الرياح وزحف الرمال والحرارة والأمطار والرطوبة، وجميعها تعمل معاً أو على انفراد لتأتي بنتائج سلبية على المواقع والمعالم الأثرية. فالتعرية تعمل على تآكل المباني والرسوم الصخرية وجرف أسطح المواقع وتعرض محتوياتها للتلف والدمار كما هو في موقع نوري (انظر الصورة رقم3).



صورة رقم (3) توضح أثر التعرية في النقوش والكتابات بموقع نوري (تصوير الباحث)
هذا بالإضافة إلى الأخطار التي تسببها الحشائش والنباتات، فالحشائش التي تنمو على
المواقع تمتد جذورها إلى باطن الأرض وذلك يؤدي إلى تلف المواقع الأثرية (انظر الصورة رقم 4)



صورة رقم (4) توضح نمو الحشائش بموقع تمبس (تصوير الباحث)

ثانياً - الأخطار البشرية:

الأخطار البشرية التي تهدد الآثار ليست أقل تأثيراً من الأخطار الطبيعية، مع إمكانية السيطرة عليها وفق خطة حماية محكمة وإدارة جيدة للتراث الأثري. فقد أسهم الإنسان بطرق ووسائل عديدة في تسريع وتيرة تدهور التراث الأثري. مارس الإنسان سرقة ونهب الآثار وتطهيرها منذ عقود خلت، بل أن علم الآثار بكامله زخر بنهب المقابر الملكية والمواقع الأثرية في مرحلة سبقت القرن الثامن عشر، ولعله لم يسلم أي موقع أثري شاخص من محاولات السرقة والنهب. يتمثل أول الأخطار البشرية على مواقع منطقة الشلال الثالث في امتدادات البناء السكاني (التوسع العمراني) الزاحفة داخل المواقع الأثرية، فزيادة كثافة السكان تزيد من معدلات السكن، الأمر الذي يجعل السكان بالمنطقة يبحثون عن أراضٍ لإنشاء مساكنهم، لذلك نلاحظ وجود المساكن بالقرب من المواقع كما هو الحال في موقع تمبس (انظر الصورة رقم 5). وهذا بدوره يؤدي إلى حركة الإنسان اليومية على الموقع مما يسهم في دماره.



صورة رقم (5) توضح امتداد الزحف السكاني نحو مقابر تمبس (تصوير الباحث)

ضمن الأخطار البشرية التوسع الزراعي وخاصة زراعة المحاصيل الشتوية وزراعة النخيل، فالمنطقة تكثرت فيها مثل هذه المحاصيل، وهذا التوسع يؤدي إلى اتساع الرقعة الزراعية على حساب المواقع الأثرية (انظر الصورة رقم 6). كما تعتبر الزيارات غير المرشدة أحد الأخطار التي تواجه

الآثار وعلى الرغم من أن المواقع الأثرية هي عامل جذب للسياح إلا أن الزيارات المتكررة وغير المرشدة تؤدي إلى دمار هذا التراث الأثري.



صورة رقم (6) توضح التوسع الزراعي على مقابر تمبس (تصوير الباحث)

شهدت المنطقة بعض المشاريع التنموية مثل الطرق المعبدة، وبالرغم من أهمية هذه المشاريع في حياة الإنسان إلا أنها تؤثر سلباً على الآثار إن لم تؤخذ الاحتياطات اللازمة في الاعتبار ؛ خاصة أن هناك مقترح بقيام سد كجبار مما سيؤدي إلى غمر المواقع الأثرية في منطقة الشلال الثالث بحقبها المختلفة. ومثل هذه المشاريع لا يمكن أن تقام إلا بعد إجراء الأعمال الإنقاذية للمواقع الأثرية بالمنطقة.

أمام هذا الكم الهائل من الأخطار الطبيعية والبشرية التي تهدد الآثار بهذه المنطقة لا بد من تكامل وتطبيق كل أنواع وأمط الحماية حتى يمكن درء جزء من هذه الأخطار بغية الحفاظ على الناتج المادي لحضارتها.

خطة حماية مواقع منطقة الشلال الثالث:

إن حماية وحسن إدارة المواقع الأثرية يشكان عنصرا مهما وفاعلا في الحفاظ علي التراث الثقافي بشكل عام والمواقع الأثرية علي وجه الخصوص وذلك للعديد من الأسباب. فالمواقع والمعالم

الأثرية تمثل السجل الخالد لأنشطة الإنسان عبر حقب تاريخية موعلة في القدم، كما أن فهم أصل وتطور هذه الأنشطة من الأهمية بمكان في تحديد الجذور الثقافية والحضارية، هذا بالإضافة إلى أن هذه المواقع غير قابلة للتجديد (Non renewable) فالضعف والقصور في حمايتها يعني فقدان قيمتها الحضارية والثقافية والرمزية ، وبالتالي غياب الهوية والانتماء والتواصل الحضاري.

يلاحظ هنا أن عنصر الحماية يشكل محور مهم في تحقيق الأهداف الكلية للحفاظ على المواقع الأثرية، وفي هذا الإطار تجيء خطة حماية مواقع منطقة الدراسة.

لقد تم اختيار مواقع منطقة الشلال الثالث لتطبيق هذه الخطة لحماية مواقعها الأثرية من أشكال الدمار والتلف التي تهدد بقائها كتراث ثقافي إنساني له قيمه ومعانيه ودلالاته التاريخية والحضارية والثقافية. ويعود سبب اختيار المنطقة كنموذج لحماية لمواقع الأثرية - يمكن أن يكون قابل للتطبيق في منطقة الدراسة وفي المناطق الأثرية الأخرى من السودان- للأسباب التالية:

1. تمثل المنطقة الثراء والتنوع في المعالم والمواقع الأثرية التي تعود لفترات حضارية وثقافية متعددة.

2. كثرة المهددات الطبيعية والبشرية وتنوعها بما يسهم في تدميرها بشكل فعال وبوتيرة متسارعة.

3. قلة الوعي المجتمعي بالأهمية الحضارية والثقافية والاقتصادية للمعالم والمواقع الأثرية فيها .

4. ضعف الرقابة الأمنية والإدارية.

إن مقترح خطة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الشلال الثالث يشتمل على محور رئيسي يعمل وفق منهجية متكاملة .

خطة حماية مواقع منطقة الشلال الثالث :

يتضمن مقترح خطة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الشلال الثالث على العناصر الرئيسة التالية : (كما هو في الشكل رقم 1).

1 سياسة الحماية المتكاملة :

تشكل سياسة الحماية المتكاملة عنصراً مهماً في خطة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الدراسة وتتضمن النقاط التالية :

أولاً : أنماط وأشكال الحماية :

إن التعامل مع التراث الأثري لأي دولة يجب أن يتم بطريقة منظمة، حتى يستفاد منه الاستفادة القصوى سواء في تعزيز الهوية ، أو إذكاء روح الوطنية ، أو لأغراض اقتصادية وتنموية ، أو تعليمية وثقافية عن طريق زيارة المواقع الأثرية ، لذا لا بد من الحماية الأمنية والإدارية والقانونية لهذه المعالم الأثرية.

ثانياً: أعمال الصيانة والترميم :

صيانة وترميم المواقع الأثرية وإعدادها بشكل مناسب يستند إلى نهج متعدد التخصصات، وتختلف أعمال الصيانة والترميم باختلاف أنواع المواقع الأثرية مثل المباني (الطينية - الحجرية - الطوب). ينبغي أن تراعي الصيانة الطابع النوعي للمواقع وطبيعتها وخصائصها ومكوناتها وعناصرها المعمارية، فبرنامج الصيانة يهدف إلى الحماية والمحافظة على المواقع الأثرية دون فقد لأي جزء منها أو تشويهه، ويتعلق هذا البرنامج بجميع التدابير العلمية والتقنية التي يتعين اتخاذها ومراعاتها للمحافظة على المواقع في وضع ملائم. ومن هذا الإطار فإن الحماية الوقائية تعد أفضل أشكال المحافظة على المواقع الأثرية ، فإذا تسنت إزالة أسباب التحلل التي تؤدي إلى دمار موارد ومعالم المواقع الأثرية ، فإنه سيكون قد تحقق هدف رئيس في الحماية والمحافظة على المواقع الأثرية منطقة الدراسة.

ثالثاً: الرقابة والمتابعة :

تعتبر المراقبة والمتابعة المستمرة من أكثر الخطط والسياسات الداعمة لحماية المواقع الأثرية ، فإعداد التقارير بصورة منتظمة لمعرفة الظروف السائدة في المواقع كالأخطار والمهددات سواء كان حالياً أو متوقعة تعد وسيلة فعالة في هذا المجال فعلى الموظفين والعاملين في الهيكل التنظيمي لإدارة الآثار القيام بأداء مسؤولياتهم ، وتنفيذ واجباتهم بالقدر المطلوب وبمهنية إدارية وفنية عالية المستوى بغرض تحقيق مبدأ الجودة في الرقابة والمتابعة للمواقع الأثرية.

فمن الضروري وجود مفتش آثار مقيم بكل موقع من المواقع الأثرية الكبيرة مثل مواقع منطقة الدراسة. وذلك بغرض استدامة الحماية والحفاظ عليها.

رابعاً: الشركاء (الولاية والمجتمع المحلي) :

إن دور الجهات المختلفة في تنمية وتطوير وإدارة وحماية المواقع الأثرية يساهم في الحفاظ عليه واستثماره اقتصادياً لصالح المجتمع.

أ. دور حكومة الولاية الشمالية:

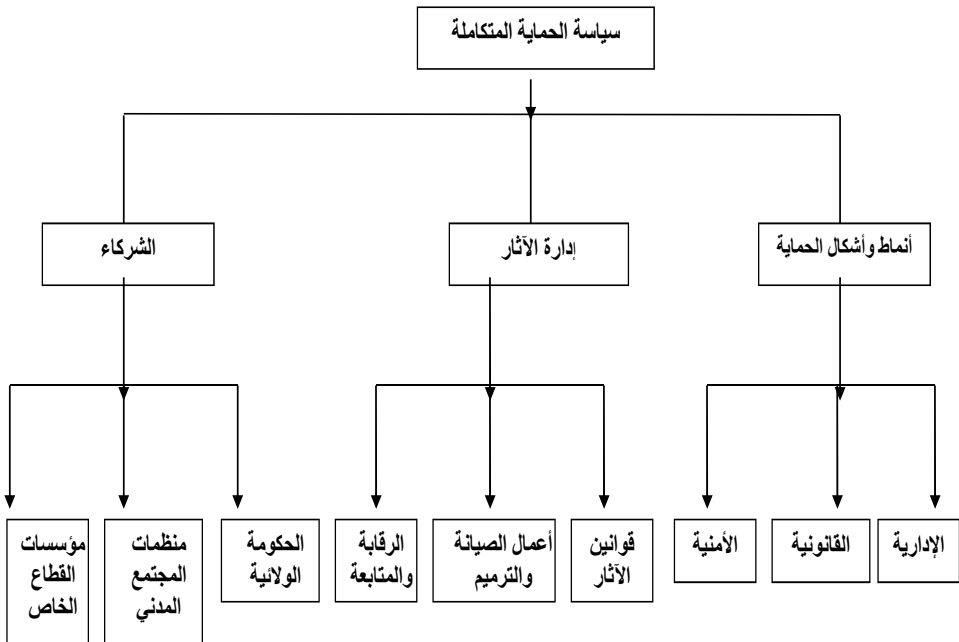
في ظل نظام الحكم الفدرالي كما هو ماثل في السودان يتعلق دور الجهات الحكومية في الولاية بإنشاء المؤسسات المعنية بحماية المواقع الأثرية ، وتعيين وتوظيف المختصين في مجال الآثار لهذا الغرض ،هذا بالإضافة إلى سن التشريعات المحلية لحماية المواقع الأثرية بالولاية من التعديات والسرقات وكل أشكال الأنشطة البشرية السالبة ،شريطة ألا تتعارض هذه التشريعات المحلية مع تلك الصادرة من المركز ، فالمطلوب التكامل التشريعي للحفاظ على هذه المعالم والمواقع الأثرية باعتبارها ثروة وطنية. كما أن لحكومة الولاية دور فعال في توعية المجتمع المحلي بأهمية المواقع الأثرية وذلك من خلال أجهزة الإعلام المختلفة وكذلك إقامة المؤتمرات والندوات وتشجيع المواطنين بالمشاركة فيها.

ب. منظمات المجتمع المدني:

تتخذ منهجية إدارة التراث الأثري من إشراك المجتمع مبدأً أساسياً لها ، حيث تقوم المجتمعات المحلية بدور مهم وفاعل في حماية المعالم والمواقع الأثرية، ويأتي ذلك من خلال مشاركتها الفعلية في وضع الخطط والسياسات الداعمة لحماية المواقع الأثرية باعتبار أن المجتمع المحلي شريك فعلي ، وأصحاب مصلحة ومنفعة من هذا الموروث الأثري ، كما أن دور المجتمع المحلي يعد جزءاً مهماً في تحقيق أهداف سياسة الحماية وغايتها وذلك عن طريق تكوين الجمعيات الأهلية لحماية المواقع الأثرية ، ويمثل وعي المجتمع المحلي القاسم المشترك في عملية سياسة الحماية المتكاملة لما له من دور فاعل في حماية المواقع الأثرية وتحجيم وتقليل تدهور هذه المواقع ، لذا ينبغي تنوير سكان المنطقة بأهمية المواقع الأثرية وقيمها ومعانيها ودلالاتها ، كذلك مطالبتهم باحترام القوانين التي تعمل على حمايتها ، حتى يصل المجتمع المحلي إلى فهم هذا الموروث الأثري ويحميه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من هويته الثقافية والحضارية.

ج. دور القطاع الخاص :

يتمثل دور مؤسسات القطاع الخاص في عمليات الحماية من خلال تمويل أعمال الترميم والصيانة للمواقع الأثرية في منطقة الدراسة وفق منهجية علمية تحقق الهدف المنشود من الحماية.



شكل رقم (1) يوضح سياسة الحماية المتكاملة للمواقع الأثرية بمنطقة الدراسة.

خامساً: البحث العلمي :

يرتبط البحث العلمي بعمليات المسح والتنقيب والدراسة والتسجيل ، وما يتعلق بهذه العمليات من إجراءات تتطلب توظيف الكادر المؤهل لتنفيذها ، فالمسح الأثري له مناهج علمية حديثة لا ينبغي الخروج عنها ، كما أن عملية التنقيب تتطلب تقنيات خاصة وشروط تطبيقية ، فالإدارة الناجحة في هذا المجال تعتمد على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص عملية البحث العلمي، وهذه العملية كأحد عناصر خطة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الدراسة تشمل الآتي :

1/ الدراسات الأولية :

الهدف من الدراسات الأولية هو التيقن والتأكد عما إذا كانت المنطقة تحوي مواقع أثرية ، وهذا يتطلب البحث والاطلاع على أي مادة علمية مكتوبة عن المنطقة فيما يتعلق بموروثها الأثري من خلال جمع المعلومات عنها في المصادر والأبحاث العلمية ، وكذلك النظر في الخرائط الطبوغرافية للمنطقة التي تستحق مواردها الحماية ، وتقييم المنطقة والبيئة المحيطة حول المواقع الأثرية بغرض معرفة وجود المهددات البشرية والطبيعية ؛ لأن حصر ودراسة أثر الأنشطة البشرية والطبيعية على المواقع الأثرية يساعد كثيراً على حماية هذه الموارد. وهذا ما تم إجراؤه بالفعل في منطقة الدراسة.

2/ المسح الأثري :

من بين المهام التي تقوم بها إدارة المواقع الأثرية قضية المسح الأثري والذي يعني إجراء مسح بمنهج ووسائل متعددة ، ويمثل هذا المسح الأثري قاعدة معلومات يعتمد عليها في وضع خطة حماية المواقع الأثرية ، ثم تصنيف هذه المواقع كل حسب الفترة التاريخية الذي يتبع له وذلك من خلال المعثورات الأثرية في المواقع ومعرفة أنماط توزيعها جغرافياً. وذلك قبل إجراء التنقيب الأثري.

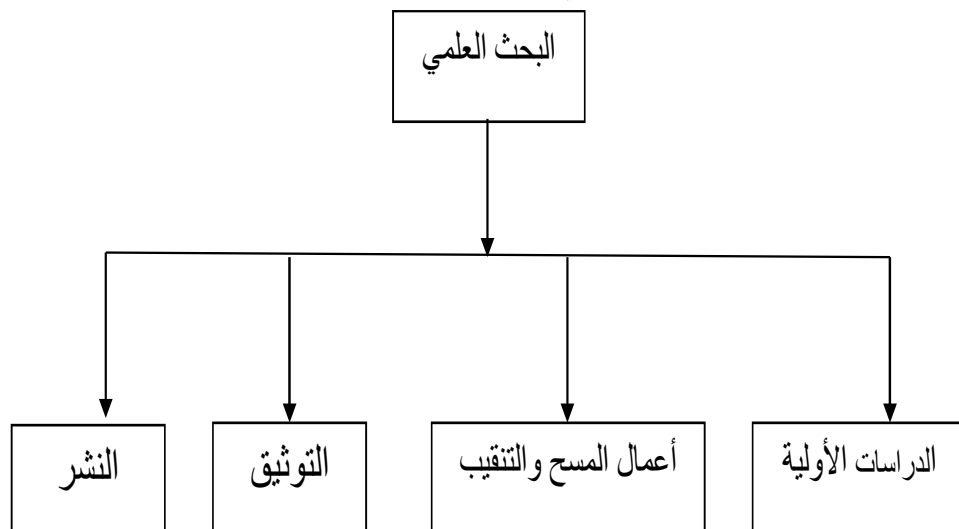
إن معرفة وتحديد المواقع من أخص مهام العمل في إدارات الآثار ، وهو أحد أهم أركان الحماية ، فالمناطق التي لم تجر فيها مسح أثرية تكون عرضة للدمار والتدهور ، ولا نستطيع أن نتحدث عن أمور الحماية إن لم نكن على علم بالمواقع التي نود حمايتها. ولغرض وضع الخطة المقترحة لحماية المواقع الأثرية فقد قام الباحث بإجراء مسح أثري متكامل لمنطقة الدراسة.

3/ التوثيق:

عملية توثيق المواقع والمعالم الأثرية بمنطقة الشلال الثالث تهدف إلى معرفة الوضع الراهن لهذه المعالم الأثرية من حيث عناصرها ومكوناتها ومدى تعرضها لعوامل الدمار والتلف جراء الأنشطة الطبيعية والبشرية السالبة ، ويمكن استخدام آلة التصوير الرقمية لهذا الغرض، وهذا التوثيق سيسهم كثيراً في عملية الحماية من خلال تحديد الحالة الراهنة لهذه المعالم والمواقع الأثرية. (أنظر الشكل رقم 2).

4/ النشر العلمي:

من الضروري يمكن نشر كل التقارير ونتائج أعمال البحث الأثري بشقيه (المسح والتنقيب) بغرض التعرف علمياً على الحضارات التي كانت سائدة في المنطقة والتعريف بها.



شكل رقم (2) يوضح عمليات البحث العلمي

سادساً: نشر الوعي بأهمية الموروث الأثري:

الوعي الأثري هو إدراك من قبل الإنسان لمعنى الآثار وأهميتها ، بحيث يتيح هذا الإدراك كل السبل بالعناية والحماية ، ولا شك أن الإرث الحضاري البشري الذي نتج عن عملية تكيف الإنسان مع البيئة عبر الفترات التاريخية المختلفة في منطقة الشلال الثالث ، والمتمثل في المواقع المدافن والرسوم الصخرية والكنائس والمحاجر والمساجد ، تعد المحافظة عليه مسئولية جماعية تقع على كاهل المؤسسات والمجتمعات والأفراد والمنظمات الرسمية والشعبية. وفي إطار هذا لا بد من التوعية المجتمعية والجهادية بأهمية هذه المواقع الأثرية ، بالاشتراك في الحماية ، والإشراف على المواقع التي تقع بالقرب من المساكن، ويكون ذلك بتكوين جمعيات أهلية تحمي هذا الموروث الحضاري.

يتم نشر الوعي الأثري بآليات ووسائل متعددة منها الإعلام المرئي والمسموع والمقروء ، المؤسسات التعليمية والتربوية ، المؤسسات الثقافية والاجتماعية والرياضية والهيئة العامة للآثار والمتاحف وأقسام الآثار في الجامعات والسياحة . ولهذا فإن خطة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الشلال الثالث تشير إلى أن عنصر الوعي المجتمعي بأهمية هذه المواقع الأثرية يشكل حجر الزاوية في عملية حمايتها.

1/ دور الإعلام في التوعية:

لقد أصبح العالم قرية كونية صغيرة ، فهناك العديد من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة يمكن الاستفادة منها في التثقيف والتوعية ونشر الوعي بأهمية هذه المواقع الأثرية عن طريق قنوات متخصصة في هذا المجال ، ويمكن تخصيص برامج يومية تعكس فيها الأهمية التاريخية والثقافية والفنية والاقتصادية لمواقع منطقة الشلال الثالث ، وكيفية حمايتها وتوظيفها اقتصادياً لتنمية المجتمعات المحلية ، ولعل أجهزة الإعلام المناطة بنشر الوعي الأثري هي:

أ- التلفاز :

التلفاز هو أكثر الأجهزة الإعلامية تأثيراً على الفرد والمجتمع ، وذلك بحكم أن المشاهد يستقبل الصوت والصورة معاً وهما أكثر قابلية للانطباع في ذهن المشاهد فهو لا يحتاج بالأمم القراءة والكتابة ، ولا بمستوى ثقافي رفيع ، ولكي يتابع المادة المقدمة عليه يمكن عرض أفلام وثائقية للمواقع الأثرية مصحوبة بتعريف للأدوار الحضارية الخاصة بها وتعريف المشاهد بالفترات التاريخية التي تعود إليها ، ثم عرض توجيهاً بين الفقرات والبرامج تركز على أهمية الآثار وضرورة حمايتها ، بجانب ذلك يمكن إعداد مسلسلات وتوظيف أعمال درامية تساهم في تنمية الوعي بالمووروث الأثري ، بالإضافة إلى تضمين أسئلة عن الآثار ضمن المسابقات التي ينظمها التلفاز في المواسم والمناسبات القومية ، هذا الأمر يحتاج إلى جهد أكبر ودراسة متأنية يشترك فيها إعلاميون وآثاريون لوضع خطة واضحة ومتصلة لنشر الوعي الأثري في البلاد بصورة عامة والولاية الشمالية على وجه الخصوص.

ب- دور الإذاعة:

الإذاعة هي أقدم الوسائل الإعلامية الموجهة إلى كافة المواطنين ، ولها قدرات عالية على تأثير المستمعين ، تتميز بسهولة التقاط البث الإذاعي والوصول إلى مناطق لا يصلها التيار الكهربائي ، وبالتالي فإن البث الإذاعي يكون هو الأكثر تأثيراً في سكان هذه المناطق ، وجهاز المذياع يمكن أن يدخل كل بيت وربما لكل فرد في البيت الواحد ، لذا يمكن أن تلعب الإذاعة دوراً في نشر الوعي الأثري ، وعلى الرغم من وجود أكثر من قناة إذاعية في السودان إلا أن المستمع قل ما يسمع عن برامج أو مقابلة أو توجيهاً يتعلق بحماية المواقع الأثرية ، وهنا يحتاج الأمر إلى مشروع متكامل يطرح في شكل برامج ومقابلات حتى يتسنى للإذاعة نشر الوعي الأثري في كافة المناطق بالسودان. وخاصة تلك الزاخرة بالمواقع الأثرية كالولاية الشمالية.

ج- دور الصحافة:

الصحافة هي أقدم الوسائل الإعلامية المعروفة اليوم ، وقد حافظت على قمة الهرم الإعلامي حتى ظهور الإذاعة والتلفاز ، فالصحافة هي موجهة لشريحة متقاة من المجتمع من المتعلمين والمثقفين القادرين على القراءة ، فالصحافة تخاطب أفراداً على مستوى الوعي فإن إقناع هؤلاء بضرورة حماية المواقع الأثرية أسهل بحكم وعيهم ، وبالتالي فهم قادرون على خدمة

قضية الحماية من خلال مراكزهم ، ويمكن للصحافة أن تلعب دوراً في إجراء تحقیقات صحفية مع المسؤولين ، فالتحقیق الصحفي من أهم المواد الصحفية جذباً للقراء ، بالإضافة إلى إقامة ندوات صحفية تساهم في توعية المواطنين بأهمية هذا الموروث الثقافي ، ويمكن كتابة فقرات ملحقه بالصور في الصحف بين المواضيع أو المقالات تطرح أهمية هذه المواقع الأثرية وكيفية حمايتها.

2/ دور المؤسسات التعليمية والتربوية:

يقع على عاتق المؤسسات التعليمية والتربوية دور كبير في تربية وتعليم الأجيال الناشئة وإمدادهم بالمعارف التي تؤهلهم لتحمل مسؤولية قيادة مجتمعهم ، التربية والتعليم هما الأساس الذي يستند إليه مستقبل كل أمة ، فلذا لا بد من أن ننمي فيهم الحس الوطني من خلال ربطهم بماضي بلادهم وإنجازاته الحضارية ، وضرورة المحافظة عليها . فالمدارس والمعاهد والجامعات يمكن أن تلعب دوراً مهماً في مجال الوعي بأهمية الآثار عبر وسائلها التعليمية والثقافية وتساهم في نشر ذلك الوعي عبر قطاع كبير من المواطنين هم جملة الطلاب الذين يلتحقون بها ويمكن أن تساهم هذه المؤسسات في نشر الوعي عبر تنظيم رحلات علمية للمواقع الأثرية ليقف الطلاب عملياً على إنجازات الإنسان الحضارية ، وكذلك زيارات المتاحف لمشاهدة إبداعات الإنسان الفنية والتقنية عبر العصور المختلفة ، بالإضافة إلى تنظيم محاضرات عامة في هذه المؤسسات تتناول أهمية التراث الحضاري وضرورة المحافظة عليه ، وعمل نشرات وكتيبات تعريفية للآثار في المكتبة المدرسية لإطلاع الطلاب عليها ، ويمكن أن توجه إدارة التعليم في تشجيع الطلاب لإنشاء جمعيات للتاريخ والآثار للحماية على الآثار ، بالإضافة إلى وضع ملصقات تعريفية على جدران قاعات الدراسة والممرات لمواقع أثرية تعرف الطلاب بها وتحثهم على حمايتها. وفي هذا الإطار فإن وزارة التربية والتعليم بالولاية الشمالية يمكن أن تساهم بقدر كبير في توعية الطلاب بالحفاظ على المواقع الأثرية التي تقع بالقرب من المناطق التي يقطنوها.

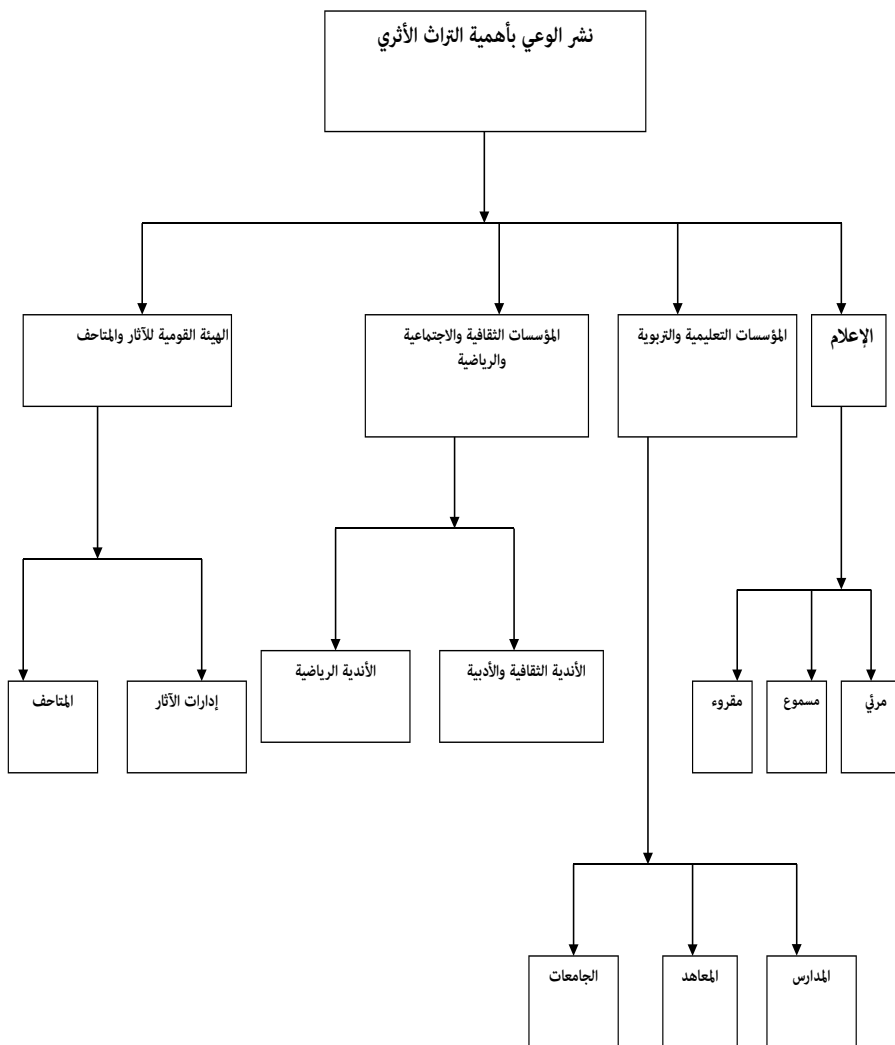
3/ دور المؤسسات الثقافية والاجتماعية والرياضية :

تشمل هذه المؤسسات الأندية الأدبية والرياضية والجمعيات الثقافية والمنظمات الاجتماعية ، بالإضافة إلى الأجهزة الرسمية مثل وزارة الشباب والرياضة والتي يمكن أن تساهم جميعها في نشر الوعي الأثري بين أعضاء ودوائر نفوذها، ويمكن أن يتم ذلك عبر إقامة ندوات ومحاضرات عن الحضارات السودانية ، وتنظيم رحلات للمواقع الأثرية والمتاحف ، وتضمين المكتبات العامة ببعض المؤلفات الخاصة بالتراث الأثري وحمايته ، بالإضافة إلى وضع لوحات في الملاعب الرياضية توضح أهمية الموروث الأثري وضرورة حمايته ، واستغلال المناسبات الوطنية والمهرجانات لنشر الوعي الأثري ، كل هذه المؤسسات إذا قامت بدورها في نشر الوعي الأثري ستساهم في حماية المواقع الأثرية في السودان بصورة عامة وفي منطقة الشلال الثالث بصورة خاصة.

4/ دور الهيئة العامة للآثار والمتاحف:

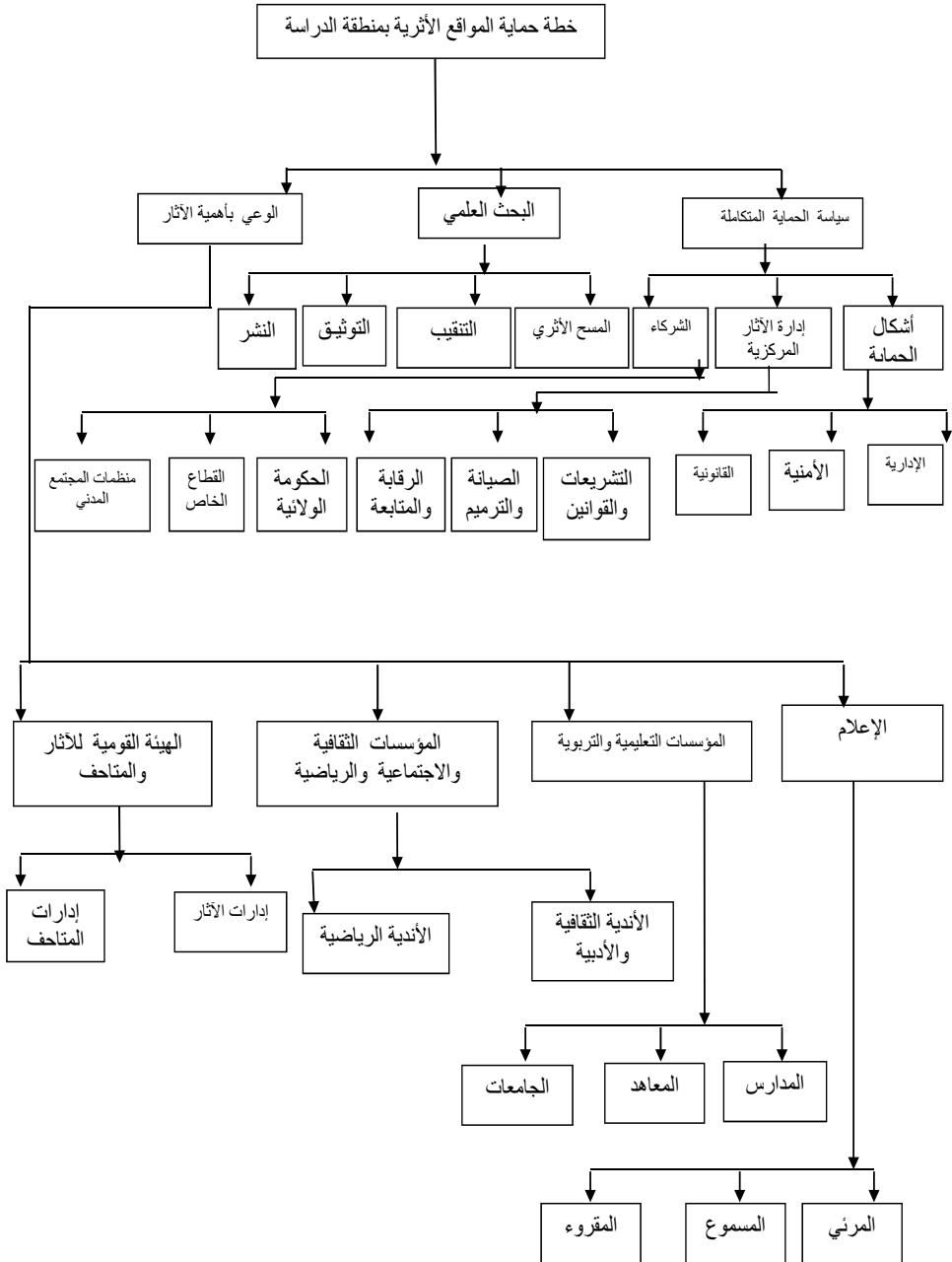
تستطيع الهيئة العامة للآثار والمتاحف أن تساهم في نشر الوعي الأثري بين المواطنين من خلال العمل على نشر تقارير الحفريات والمسوحات التي أجريت في السودان، وتعريب ونشر

المؤلفات الأجنبية عن الآثار والعمل على تفعيل الدور التربوي، وتصوير أفلام وثائقية عن الآثار وتوزيعها على أجهزة الإعلام ، وإصدار نشرات تثقيفية عن الآثار وتوزيعها للمواطنين ، وتكوين المزيد من جمعيات الآثار وأخرى لأصدقاء الآثار تقوم بنشر الوعي الأثري في مناطقها، بالإضافة إلى إقامة أسابيع ثقافية تحتوي على معارض وأفلام ومحاضرات وندوات تساهم في تعريف المواطن بالمواقع الأثرية وتنشر الوعي بينهم. (كما في الشكل رقم 3)



الشكل رقم (٣) آليات نشر الوعي بقيمة وأهمية المواقع الأثرية

الشكل رقم (3) آليات نشر الوعي بقيمة وأهمية المواقع الأثرية



الشكل رقم (4) هيكلية خطة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الدراسة

إجمالاً يمكن القول بأن مواقع ومعالم منطقة الشلال الثالث تتميز بقيم ومعاني تاريخية وثقافية وفنية يجب حمايتها والحفاظ عليها وتقليل عوامل الدمار والتدهور والتلف ، وذلك بانتهاج هذه الخطة لحماية مواقعها ، وتطبيق هذه الخطة بصورة مستديمة كآلية ووسيلة حديثة لحماية هذه المواقع الأثرية تشكل نموذجاً متطوراً لحفظ وصون المواقع الأثرية في هذه المنطقة مع قابلية تطبيق هذه الخطة على مواقع أثرية أخرى معرضة للدمار والتدهور جراء العوامل والأخطار البشرية والطبيعية.

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات الخاصة بالموضوع

النتائج :

من خلال العرض والتحليل خرجت هذه الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، نجلها في الآتي:

تبرز الدراسة اهتمام الإدارات والمنظمات والهيئات والمؤسسات الثقافية الدولية والإقليمية والمحلية (الوطنية) بالآثار والموروث الثقافي ووضع حماية المواقع الأثرية في أولويات اهتماماتها، حيث تشكل الآثار تراثاً وموروثاً إنسانياً مشتركاً ينبغي الحفاظ عليه والاهتمام به بكل الطرق والأساليب الممكنة لتقليل الأخطار والمهددات التي تعمل على دماره وخرابه وتلفه.

إن جوانب حماية المواقع الأثرية متعددة ومتداخلة (سياسة الحماية المتكاملة، إدارات التراث ، الشركاء ، البحث العلمي ، الوعي الأثري) إلا أن نتائج الدراسة تشير إلى النقص والضعف الكبير في هذا المجال ، خاصة جانب الحماية الأمنية والإدارية. حيث هنالك النقص الواضح في تصوير المواقع وحراستها وقلة أعمال التفتيش الدوري ، أما جانب الحماية القانونية فيحتاج إلى المراجعة المستمرة للتشريعات القانونية الوطنية لتلائم التحديث والمواكبة لتلك الصادرة من منظمة اليونسكو في مجال التشريعات القانونية الثقافية.

تشير نتائج البحث بأن ضعف التمويل المرصود من قبل الدولة لحماية وصيانة وترميم المواقع الأثرية ، وقصور التدريب والتأهيل الفني والإداري في مجال حماية المواقع الأثرية من العوامل الرئيسة التي أسهمت بشكل فعال في ضعف الحماية وبالتالي تلف وتدمير هذه المواقع. إن نتائج البحث تشير أيضاً إلى أن من أهم أسباب ضياع عناصر وسمات المواقع الأثرية بالمنطقة قلة الوعي والجهل بقيمتها ، حيث يلاحظ بأن اهتمام الشركاء (المجتمع المحلي ، الجمعيات الطوعية والأهلية، القطاع الخاص) بحماية المواقع الأثرية مازال محدوداً وذلك لضعف الوعي العام بالآثار ، وبطبيعة الحال يزداد وعي المواطنين بآثارهم وتاريخهم الحضاري من خلال ما تقدمه إدارات الآثار من معلومات عن هذه المواقع وأهميتها وعرضها للجمهور عبر وسائل ووسائط إعلامية متعددة ومتنوعة.

خلصت الدراسة بأن حماية المواقع الأثرية بالمنطقة تعد مسؤولية جماعية وأخلاقية ، وهي تقع بشكل رئيس على عاتق الحكومة المركزية والولائية (حكومة الولاية الشمالية) ، وكذلك الشركاء

من أفراد ومجتمع محلي ومؤسسات تعليمية وتربوية وجامعات وقطاع خاص ، هذا بالإضافة إلى سن وتفعيل القوانين والتشريعات الوطنية الثقافية الداعمة للحماية ، وتوفير التمويل اللازم لأعمال الصيانة والترميم وما يتطلبه ذلك من توفير الكادر الفني والإداري المؤهل في هذا المجال ، ثم يأتي دور الحراسة والأمن حتى تكتمل منظومة حماية المواقع الأثرية بمنطقة الدراسة.

التوصيات:

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة وما ورد في التصور الخاص بمخطط حماية المواقع الأثرية بمنطقة الدراسة ، فإننا نطرح بعض التوصيات والتي من المأمول أن يكون لها الدور الفاعل في تحقيق حماية متكاملة للمواقع الأثرية بالمنطقة ، وسد ما يبرز من ثغرات في مجال حمايتها، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1. تسوير المواقع الأثرية وتعيين حراس عليها خاصة تلك المهددة بالتعديات كالامتدادات السكنية والمشروعات التنموية.
2. وضع خطة مستقبلية لأعمال الصيانة والترميم توفر لها كل الإمكانيات البشرية والمالية والفنية.
3. تحديد العلاقة القانونية والتنظيمية بين إدارات الآثار المركزية والإقليمية (الولاية الشمالية) بحيث تنهي تضارب الصلاحيات التي تعيق أحياناً البرامج والسياسات التي تعبر عن رؤية وأهداف الهيئة العامة للآثار والمتاحف.
4. إنشاء مكاتب للآثار في المناطق الأثرية المنتشرة في المنطقة و التي تفتقر إلى وجود مسئول عن المواقع الأثرية من قبل الهيئة العامة للآثار والمتاحف.
5. توثيق وتعزيز العلاقة بين الآثار والمجتمع ، بغرض نشر الوعي الأثري عن المواقع الأثرية وأهميتها حتى يصبح المواطن هو المسئول الأول عن حماية هذه المواقع والحفاظ عليها.
6. انتهاج وإتباع خطة الحماية والتي جاءت في هذه الدراسة كآلية مثلى لحماية المواقع الأثرية في هذه المنطقة.

المصادر و المراجع:

- (1) أباطة، هدية عبد القادر: 1992م، التشريعات الأثرية دوليا وقطريا وقوميا في الأسسكو، الثقافة والتراث القومي ، تونس.
- (2) الأسسكو: 1987م، المساكن والمدافن في الوطن العربي، تونس.
- (3) الأسسكو: 1990م، التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي، تونس.
- (4) برنارد، فيلدين: 1998م، المبادئ التوجيهية لإدارة مواقع التراث الثقافي العالمي، ترجمة عبد الرزاق إبراهيم(ايكروم) المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية ، روما، إيطاليا.
- (5) بومدين، بورويه: 1986م، مساهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في مكافحة سرقة التحف الفنية المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، العدد 395، ص ص 30-37.
- (6) حسن، إبراهيم عبد القادر: 1 رزق، عاصم محمد: 1996م، علم الآثار بين النظرية والتطبيق ، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- (7) 979م، وسائل وأساليب ترميم وصيانة الآثار ومقتنيات المتاحف الفنية ، جامعة الملك سعود ، الرياض.
- (8) حسن، سعيد أحمد: 1406هـ الوعي الثقافي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- (9) حمدان، هشام: 1988، مسالة الحماية الدولية للآثار مجلة الفكر العربي، العدد 52 ص ص 17-39.
- (10) سرور، أحمد فتحي: 1981م، قانون الإجراءات الجنائية ، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (11) صدقي، محمد كامل: 1988م، معجم المصطلحات الآثارية ، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض.
- (12) الضباعين، أشرف عبد الله: 1432هـ إدارة المواقع الأثرية وتسويقها سياحياً، عمان، الأردن.
- (13) عبد الرحمن إبراهيم سعيد: 2012م، الأهمية الأثرية والتاريخية والتراثية لموقع نوري، مجلة الدراسات الإنسانية، كلية الآداب والدراسات الإنسانية، جامعة دنقلا، العدد السابع، ص ص 33-52.
- (14) غلين، دانيال: 2000م، موجز تاريخ علم الآثار، ترجمة عباس سيد أحمد محمد علي، دار الفيصل، الرياض.

- (15) قانون الآثار السودانية للعام 1905م، مصلحة الآثار السودانية، أجازته الحاكم العام.
- (16) قانون الآثار السودانية للعام 1952م، مصلحة الآثار السودانية ، أجازته الحاكم العام.
- (17) قانون حماية الآثار السودانية للعام 1999م، الهيئة القومية للآثار والمتاحف ، السودان، وزارة البيئة والتراث القومي ، أجازته المجلس الوطني.
- (18) قسيمة، كباشي حسين: 2008م، التجربة السودانية في إدارة التراث الثقافي، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم.
- (19) قسيمة ، كباشي حسين والزهراني، عبد الناصر عبد الرحمن: 2009م، مقدمة في إدارة التراث ، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض.
- (20) Adams, W. Y: 1977, **Nubia Corridor to Africa**, Allan land Press London.
- (21) Cleere. H: 1993, Managing the Archaeological Heritage: the charter for the protection and management of Archaeological Heritage, **Antiquity**, 67, pp. (400 – 405).
- (22) Daniel, G: 1981, **A Short History of Archaeology**, Thames and Hudson, London.
- (23) Edwards, D. N: 2004, **The Nubian Past: An Archaeology of the Sudan**. New York.
- (24) Edwards, D. N. and Osman, A: 1992, **Mahas Survey Reports 1**, Cambridge.
- (25) Howard, Peter: 2003, **Heritage Management, Interpration and Identity**, (Routledge : London).
- (26) Harrel. J.A: 1999, The Tumbos Quarry at the Third Nile Cataract, Northern Sudan. in D.A. Welsby (ed.), Recent Research in Kushite History and Archaeology — Proceedings of the 8th International Conference for Meroitic Studies: British Museum. **Occasional Paper No. 131**, p. 239250-.
- (27) ICOM: 1990, **Code of Professional Ethics**, International Council of Museums, Paris.
- (28) Smith, L. Jane: 1994, Heritage management as post Processual Archaeology, **Antiquity** 68, (300 – 309)
- (29) Trotzig. Gustaf: 1993, “The New European Convention on the Protection of the Archaeological Heritage” **Antiquity** 67, pp. 414145-.

(30) UNESCO: 2000, **The World Heritage Convention and Cultural land Scape in Africa.**

(31) Vincent, R: 20032008-, "A Hither to Unknown Rock Stella in the Name om senusret at Nauri (Mahas country). **Kush. Vol. XIX.** pp. 179184- (ed) by Hassan Hussein. Sudan.